

Distr.: General
16 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٧	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٧	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٧	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
٧	١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٩	٢٠ - التنمية المستدامة
٩	(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/65/50) في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وصدر جدول الأعمال المؤقت (A/65/150) في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠.

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/65/150).



- باء - صون السلم والأمن الدوليين ١٠
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة ١٠
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ١١
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ١٢
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ١٢
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري ١٣
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ١٤
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٦
- واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي ١٧
- ٧٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي ١٧
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ١٨
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ١٨
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ١٩
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة . . . ٢٠
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة ٢٠
- ١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ٢١
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ٢١
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية . . . ٢٢
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ٢٣
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود . . ٢٤
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية ٢٤

- ٢٥ (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي
- ٢٦ (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية
- ٢٦ (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- ٢٧ (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- ٢٧ (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- ٢٨ (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
- ٢٨ (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية
- ٢٩ (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- ٢٩ (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- ٣٠ (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- ٣١ (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- ٣٢ (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- ٣٢ (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- ٣٣ (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٣٣ (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل
٣٤ للتجارب النووية
- ٣٥ (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون
- ٣٦ (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- ١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء
٣٧ بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير
ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في
٣٧ أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٣٨
- ١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ٣٩
- (أ) الأمم المتحدة ٣٩
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣٩
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية . ٣٩
- (د) جامعة الأمم المتحدة ٣٩
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر ٣٩
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٩
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٣٩
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٣٩
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٣٩
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٣٩
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٩
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان ٣٩
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٣٩
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٣٩
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ٣٩
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٣٩
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٣٩

- ٤٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٤٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- ٦١ - تخطيط البرامج
- ٦٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ٦٤ - إدارة الموارد البشرية
- ٦٩ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٧٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ٧٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٤٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٧٦ -
- ٧٧ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ٨١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٤٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٨٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٨٦ -
- ٨٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ٩٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- ٩٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ٩٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

- ١٤٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) ١٠١
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٠١
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ١٠٣
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ١٠٣
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ١٠٥
- ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ١٠٦
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ١٠٨
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ١١٠
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ١١١
- ١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ١١٣
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١١٣
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١١٤
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ١١٦
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١١٧
- ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١١٩
- ١٦٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٢١

(١) انظر قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) (انظر أيضا البند ١٥٠).

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والستين (A/65/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين (الوثيقة A/65/150، الصادرة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ٥ و ١٠ و ٢٠ (ب) و ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٩ و ٧٦ و ١١٧ ومن ١٢٠ إلى ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ ومن ١٢٧ إلى ١٣٣ ومن ١٣٥ إلى ١٦٢.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، انتخبت اللجنة الثالثة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الخامسة والستين (المقرر ٤٢٤/٦٤ باء). وفي اليوم ذاته أيضا، انتخبت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) رئيسا ونائب رئيس جديدين (انظر أيضا الوثيقة A/65/100، البند ٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥ من جدول الأعمال)

المحضر الموجز A/C.4/64/SR.28 و A/C.3/64/SR. 48

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV. 114

المقرر ٤٢٣/٦٤ باء

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة

الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠ (A/54/238).

ووفقاً للقرارين ٢٨٣/٥٤ و ١٣/٥٥، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجتها من جميع جوانبها ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها، واعتمدت إعلاناً للالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار د١-٢٦/٢٠٠١، المرفق).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار ٥٦/٢٦٤).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧ و ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، ووفقاً للقرارين ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨، عقدت الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ اجتماعاً رفيع المستوى ركز على المسائل الفنية لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وأجرت الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة استعراضاً شاملاً للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجتماعاً رفيع المستوى يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٢٤/٦٠ والمقررات ٥٥٤/٦٠ و ٥٥٧/٦٠ و ٥٥٨/٦٠). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دورتها الحادية والستين (المقرر ٥١٢/٦١ و ٥٥٦/٦١). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، المنعقدة في أيار/مايو ٢٠٠٧، تعديل عنوان البند ليصبح "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر ٥٥٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، عقدت الجمعية العامة، وفقاً للقرار ١٧٨/٦٢ والمقرر ٥٤٨/٦٢، اجتماعاً رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشجيع استمرار مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل للإيدز على الصعيد العالمي.

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة (المقرر ٦٣/٥٦٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إجراء المشاورات اللازمة لتحديد طرائق إجراء الاستعراض الشامل لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وترتيبات تنظيمه خلال دورتها الخامسة والستين، في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (القرار ٦٤/٥٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران د١-٢٦٦ و ٢٦٢/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (A/64/735)

Rev.1 و A/64/L.54

مشروع المقرر

92 و A/64/PV.91

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٥٥٧/٦٤

المقرر

٢٠ - التنمية المستدامة

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة إجراء استعراض لمدة يومين على مستوى رفيع لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وذلك عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٤/١٩٩، من يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (المقرر ٦٤/٥٥٥).

وطلبت الجمعية العامة أيضا من رئيسها، بناء على توصية من اللجنة التحضيرية للاستعراض رفيع المستوى، إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء بغية حل الجوانب الإجرائية المتعلقة بالاستعراض الرفيع المستوى المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (القرار ٥٦١/٦٤).

وأحالت الجمعية العامة مشروع وثيقة ختامية إلى اجتماع الاستعراض رفيع المستوى بشأن تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٣٠٠/٦٤) واتخذت قرارا بشأن آليات عمل اجتماع الاستعراض رفيع المستوى (المقرر ٥٦٦/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ١٩٩/٦٤)، A/65/115؛
- (ب) تقرير الأمين العام "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" (القرار ٢١٤/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ (ب) من جدول الأعمال)

A/64/L.68	مشروع القرار
A/CONF.218/PC/1	تقرير اللجنة التحضيرية
A/64/L.49 و A/64/L.71	مشروع المقررين
A/64/PV.82 و 106 و 121	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣٠٠/٦٤	القرار
٥٥٥/٦٤ و ٥٦١/٦٤ و ٥٦٦/٦٤	المقررات

باء - صون السلم والأمن الدوليين

٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المنعقدة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٥١٢/٥٦ و ٣٣٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددًا بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧). وقررت الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين والثانية والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٥٦٨/٥٩ و ٥٥٤/٦٢). ونظرت الجمعية في المسألة في دورتيها الستين والحادية والستين (القراران ٢٨٤/٦٠ و ٢٩٣/٦١).

وفي دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين المستأنفتين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دوراتها اللاحقة (المقرران ٥٦٣/٦٣ و ٥٦٣/٦٤). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسيقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

A/64/PV.121

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٦٣/٦٤

المقرر

٣٤ - التزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وواصلت الجمعية في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين النظر في هذا البند (القراران ٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣).

وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٩٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/64/819	تقرير الأمين العام
A/64/L.62	مشروع القرار
A/64/PV.115	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٩٦/٦٤	القرار

٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٥٧١/٥٩ و ٥٦٤/٦١ و ٥٦٩/٦٣). ونظرت الجمعية في المسألة في دورتيها الستين والثانية والستين (القرارات ٢٨٥/٦٠ و ٢٤٣/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والستين (المقرر ٥٦٢/٦٤). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

A/64/L.57	مشروع القرار
A/64/PV.119	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٦٢/٦٤	القرار

٤٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المنعقدة عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧).

و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر (٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، ومن الثانية والستين إلى الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، و ٤٣٦/٥١، و ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٠٣/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ ألف و ٥٠٣/٦٢ و ٥٥٩/٦٣ و ٥٠٢/٦٤ بء).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٠٣/٦٠ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٧٢ من جدول الأعمال)

A/64/PV.121

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٢/٦٤ بء

المقرر

٤٩ - آثار الإشعاع الذري

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة تأجيل النظر في تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى الجزء الرئيسي من دورة الجمعية الخامسة والستين (المقرر ٥٥٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري؛ الملحق رقم ٤٦ (A/65/46).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

A/64/403/Add.1

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/64/PV.103

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٥٩/٦٤

المقرر

٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تدليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وللاطلاع على تكوين اللجنة الخاصة الحالي، انظر الوثيقة A/64/19 (المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف و بباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و بباء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف و بباء و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٠، أيدت الجمعية العامة مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ٢٢٨ من تقريرها (A/64/19) وطلبت من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٢٦٦/٦٤).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق العامل التابع لها:
الملحق رقم ١٩ (A/65/19)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٦٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق العامل التابع لها: الملحق رقم ١٩
(A/64/19)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/64/573 و Add.1)

دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة
(A/64/359-S/2009-470) (يتصل ذلك أيضا بالبند ١٤٦)

التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام
(A/64/572 و Corr.1) (يتصل ذلك أيضا بالبند ١٤٦)

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633) (يتصل ذلك أيضا
بالبند ١٤٦)

الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة طائرات الهليكوبتر العسكرية
المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام (A/64/768)

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (A/64/494) (يتصل ذلك أيضا بالبند ١٠
و ١٠٨ و ١١٤ و ١٢٠)

الترتيبات المتصلة بالأمن والسلامة المتعلقة بإدارة واستخدام طائرات الهليكوبتر
العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام: مذكرة من الأمانة العامة
(A/64/637)

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين
الدائمين لأستراليا وأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/64/721)

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إندونيسيا
وسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/64/811-S/2010/307) (يتصل ذلك أيضا بالبندين
١٠ و ١١)

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.4/64/8)

المحاضر الموجزة	A/C.4/64/SR.15-20 و 26
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	Add.1 و A/64/407
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/64/PV.62 و 89
القرار	٢٦٦/٦٤

٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقد اجتماع تذكاري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتخاذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) (المقرر ٥٦٠/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠١/٦٤)؛

٢' تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار (القرار ١٢٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير عام ٢٠٠٩ للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	A/64/23/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.103
المقرر	٥٦٠/٦٤

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي

قررت الجمعية العامة في قرارها ٣/٦٣ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن تطلب من محكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، إصدار فتوى، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن السؤال التالي: "هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي؟". وأصدرت المحكمة فتواها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أقرت الجمعية العامة مضمون الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، ورحبت باستعداد الاتحاد الأوروبي تيسير عملية الحوار بين الأطراف.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخامسة	(A/63/654)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.22 و 74 و 105
القرار	٣/٦٣
المقرر	٤٠/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي	(Add.1 و A/64/881)
مشروع القرار	Rev.1 و A/64/L.65
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.120
القرار	٢٩٨/٦٤

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠١٠، إنشاء جهاز مركب تابع للأمم المتحدة يبدأ مزاولة عمله بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ هو جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يعرف باسم جهاز الأمم المتحدة لشؤون المرأة، عن طريق توحيد الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة فضلا عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ونقلها إلى الجهاز الجديد لتأدية مهام الأمانة والاضطلاع أيضا بالأنشطة التنفيذية القطرية. (القرار ٢٨٩/٦٤).

وفي الدورة نفسها، سلمت الجمعية العامة بأن كفاءة الحق في التعليم في حالات الطوارئ تقتضى اتباع نهج جامعة ومرنة تُصمَّم خصيصا لهذا الهدف. بما يتماشى وضروريات الحماية، ومبادرات التخفيف من حدة النزاعات، واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث (القرار ٢٩٠/٦٤).

وفي الدورة نفسها أيضا، أقرت الجمعية العامة بضرورة مواصلة مناقشة مفهوم الأمن البشري والتوصل إلى اتفاق بشأن تعريفه (القرار ٢٩١/٦٤) (انظر أيضا البند ١٣).

الوثائق:

تقارير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٦٠) (انظر أيضا البند ١٣)، (القراران ١٨٤/٦٤ و ٢٦٥/٦٤)

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.104 و 106 و 107

مشاريع القرارات A/64/L.56 و A/64/L.58 و Add.1 و A/64/L.61

القرارات ٢٨٩/٦٤ و ٢٩٠/٦٤ و ٢٩١/٦٤

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩١. وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدوريتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٤٦/٧٧ و ٤٧/٢٣٣ و ٤٨/٢٦٤ والمقرران ٥٢/٤٧٩ و ٥٣/٤٩١).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٥٤/٤٩١).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين، واصلت الجمعية نظرها في هذا البند (القرارات ٥٥/٢٨٥ و ٥٦/٥٠٩ و ٥٧/٣٠١ و ٥٨/١٢٦، المرفق، و ٦١/٢٩٢ و ٦٢/٢٧٦ و ٦٣/٣٠٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم جدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال بهدف إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٥٨/٣١٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠١٠ (المقرر ٦٤/٥١٧)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٦٤/٥٢٢)، ومشروع برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٦٤/٥٤٣) واللجنة الثالثة (المقرر ٦٤/٥٣٨)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٦٤/٥٢٥) للدورة الخامسة والستين.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الخامسة والستين فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها التأسيس على القرارات السابقة للجمعية العامة ذات الصلة؛ وأن يقدم إليها تقرير عن ذلك في دورتها الخامسة والستين (القرار ٦٤/٣٠١).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المخصص (القرار ٦٤/٣٠١).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

(A/64/903-)	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة
50 و A/64/PV.48	المحضران الحرفيان للجلستين
A/64/399	تقرير اللجنة الأولى
A/64/414	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
Corr.1 و A/64/428	تقرير اللجنة الثانية
A/64/442	تقرير اللجنة الثالثة
A/64/461	تقرير اللجنة السادسة
A/64/PV.121	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠١/٦٤	القرار
٥٣٨/٦٤ و ٥٢٥/٦٤ و ٥٢٢/٦٤ و ٥١٧/٦٤	المقررات
٥٤٣/٦٤ و	

١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية لها إبان دورتها الخامسة والستين (المقرر ٥٦٨/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

A/64/PV.121	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٦٨/٦٤	المقرر

١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المنعقدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن

تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق أنجز عمله على النحو المطلوب في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

وفي الدورات من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٥٦/٦١ و ٢٥٧/٦١ و المقررات ٤٥٣/٥٢ و ٤٥٢/٥٣ و ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦ و ٥٦٥/٦٠). وفي الدورة الرابعة والستين، أقرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند بالاقتراع مع البنود ٤٨ و ١١٤ و ١٢١ وقررت أن تدرج البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين (٥٠٣/٦٤ بء).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

A/64/L.67

مشروع القرار

A/64/PV.47 و 122

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٥٠٣/٦٤ بء

المقرر

١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المنعقدة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د-٢٠)).

وفي الدورات الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنظمتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٩٣ (د-٢١)، و ٢٥٠٥ (د-٢٤)، و ٢٨٦٣ (د-٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تنظر في المسألة سنويا في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، التي تسمى الآن الاتحاد الأفريقي، من جهة، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى

لمنظومة الأمم المتحدة، من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د-٢٧) و ٣٠٦٦ (د-٢٨)، و ٣٢٨٠ (د-٢٩)، و ٣٤١٢ (د-٣٠)، و ١٣/٣١، و ١٩/٣٢، و ٢٧/٣٣، و ٢١/٣٤، و ١١٧/٣٥، و ٨٠/٣٦، و ١٥/٣٧، و ٥/٣٨، و ٨/٣٩، و ٢٠/٤٠، و ٨/٤١، و ٩/٤٢، و ١٢/٤٣، و ١٧/٤٤، و ١٣/٤٥، و ٢٠/٤٦، و ١٤٨/٤٧، و ٢٥/٤٨، و ٦٤/٤٩، و ١٥٨/٥٠، و ١٥١/٥١، و ٢٠/٥٢، و ٩١/٥٣، و ٩٤/٥٤، و ٢١٨/٥٥، و ٤٨/٥٦، و ٤٨/٥٧). وينظر في هذا البند مرة كل سنتين منذ الدورة السابعة والخمسين (القرارات ٢١٣/٥٩ و ٢٩٦/٦١).

ورحبت الجمعية في دورتها الثالثة والستين باعتماد إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الوارد في الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي وقّعه الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وأهابت بالأمين العام ورئيس المفوضية القيام، بالتعاون في ما بينهما، بإجراء استعراض كل سنتين للتقدم المحرز في التعاون القائم بين المنظمتين، وطلبت من الأمين العام تضمين تقريره المقبل، الذي سيصدر كتقرير مستقل، نتائج الاستعراض، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (٣١٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٠/٦٣)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال)

Corr.1 و A/63/228-S/2008/531

تقرير الأمين العام

A/63/L.101

مشروع القرار

105 و 37 و A/63/PV.36

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٣١٠/٦٣

القرار

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٨١، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/191 و Add.1 و 2). وطلبت الجمعية في تلك الدورة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأمين العام

للجنة بغية مواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاق ذلك التعاون (القرار ٣٨/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة في كل سنة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٣٨/٣٦، و ٨/٣٧، و ٣٧/٣٨، و ٤٧/٣٩، و ٦٠/٤٠، و ٥/٤١) ومرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والأربعين (القرارات ١/٤٣، و ٤/٤٥، و ٦/٤٧، و ٨/٤٩، و ١١/٥١، و ١٤/٥٣، و ٤/٥٥، و ٣٦/٥٧، و ٣/٥٩، و ٥/٦١).

وفي رسالة تعميمية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قرار تغيير اسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقا لقرارها 3/40/ORG، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وفي الدورة الثالثة والستين، أوصت الجمعية العامة بأن يتزامن النظر في البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" مع مداوالات اللجنة السادسة بشأن أعمال لجنة القانون الدولي، سعيا إلى زيادة التفاعل الوثيق بين المنظمة الاستشارية واللجنة السادسة (القرار ١٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٦٣).

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

أدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا"، كبنء فرعي إضافي، في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٢، بناء على طلب كمبوديا باسم الأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/57/233).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٣٥/٥٧ و ٥/٥٩ و ٤٦/٦١).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بأمور في حملتها التوقيع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وواصلت تشجيع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا كليهما على تعزيز وتوسيع مجالات التعاون بينهما؛ ورحبت بالتوقيع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على مذكرة التفاهم بين الرابطة والأمم المتحدة بشأن التعاون بينهما؛ وواصلت تشجيع الأمم المتحدة والرابطة على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما؛ وأقرت بأهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والرابطة في التصدي على نحو

فعال وفي الوقت المناسب للقضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك، في سياق الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وشجعت بالتالي الأمم المتحدة والرابطة على بحث تدابير ملموسة لتوثيق التعاون بينهما؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٦٣).

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

منحت منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب في الجمعية العامة في دورة الجمعية الرابعة والخمسين المنعقدة عام ١٩٩٩ (القرار ٥/٥٤). ونظرت الجمعية في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢١١/٥٥ و ٣٤/٥٧ و ٢٥٩/٥٩ و ٤/٦١).

ودعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها الثالثة والستين إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانتيهما؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٦٣).

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٤، بناء على طلب من ١٢ دولة عضواً (A/49/238). و تنظر الجمعية في المسألة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ١٤١/٤٩ و ١٦/٥١ و ١٧/٥٣ و ١٧/٥٥ و ٤١/٥٧ و ١٣٨/٥٩ و ٥٠/٦١).

وأهابت الجمعية العامة بالأمين العام للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛ ودعت الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين المنطقتين؛ ودعت إلى تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو من أجل تعزيز النظام الإنمائي المتعدد الأطراف لكي يتسنى لبلدان الجماعة الكاريبية بذل جهودها الإنمائية على أساس تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛ وحثت منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين

العام للجماعة الكاريبية بهدف تكثيف مشاوراتها وبرامجها بالتعاون مع الجماعة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل التي حددتها المنظمتان في اجتماعهما العام الرابع المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ ودعت منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى زيادة المساعدة على تنفيذ الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ودعت الأمين العام إلى النظر في استخدام صيغة إطار برمجة استراتيجية لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانتين؛ وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ضعف اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي والتحديات التي يمثلها ذلك بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ ورحبت بعقد الاجتماع العام الخامس في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين ممثلي الجماعة الكاريبية ومنظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٣٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٣٤).

(٩) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠١٠، بناء على طلب من الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/191).

وقد منحت منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٩/٥٠).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من قبيل إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإجراء اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهداف تلك الكيانات؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" (القرار ٦٤/٢٥٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٢٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/64/L.45

المحضر الحرفي للجلسة A/64/PV.74

القرار ٢٥٦/٦٤

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/231).

وكانت الجمعية العامة قد منحت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ١٠/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢١/٥٩) والحادية والستين (القرار ٢٢٣/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام والأمين التنفيذي للجماعة على بدء مشاورات بهدف النظر في إبرام اتفاق رسمي للتعاون؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٤٣/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٦٣).

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، وقع مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة اتفاقاً استكماله في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ من خلال الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وواصلت المنظمتان تعاونهما على أساس الاتفاق والترتيب المشار إليهما.

وأدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠، بناء على طلب إيطاليا (A/55/19).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس أوروبا مضافرة جهودهما، في إطار ولاية كل منهما، سعيا إلى إيجاد حلول للتحديات العالمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التعاون بين المنظمين من أجل تنفيذ القرار (القرار ١٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٦٣).

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٠، بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٢٢/٥٥ و ٣٩/٥٦ و ٤٠/٥٧ و ٣١٠/٥٩). وقررت الجمعية، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، النظر في بند التعاون مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثانية والستين، وفي إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس (القرار ٥٣/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93	مشروع القرار
A/55/PV.57 و 58 و 111	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٨٥/٥٥	القرار

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

منحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٣ (القرار ٢/٤٨). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من

الخمسين إلى السابعة والخمسين ومرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ١/٥٠ و ٢١/٥١ و ١٩/٥٢ و ١٥/٥٣ و ١٠٠/٥٤ و ٤٢/٥٥ و ٤٤/٥٦ و ٣٨/٥٧ و ٤/٥٩ و ١٢/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، دعت الجمعية العامة إلى تعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى خطة عمل منظمة التعاون الاقتصادي للتعاون في مجال البيئة، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية، من قبيل نقل التكنولوجيا وتنفيذ الخطط والمشاريع الاستراتيجية (القرار ١٤٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٦٣).

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

مُنحت الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٣ (القرار ٨٤/٥٨).

وأدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة و الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية" في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/62/195). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الثانية والستين (القرار ٧٩/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة لبلوغ هذه الغاية مع الأمين العام للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في حدود الموارد القائمة، مستعينا لتحقيق هذا الغرض بالمنتديات والأشكال ذات الصلة المشتركة بين المؤسسات، ومن بينها المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية (القرار ١٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٦٣).

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

أدرج البند المعنون "منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، عام ١٩٧٨، بناء على طلب ٢١ حكومة (A/33/242). ومُنحت الوكالة مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين من دورتها الخمسين إلى دورتها السادسة والخمسين، ومرة أخرى من دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٣/٥٠ و ٢/٥٢ و ٢٥/٥٤ و ٤٥/٥٦ و ٤٣/٥٧ و ٢٢/٥٩ و ٧/٦١).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية بهدف تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وتحديد مجالات جديدة للتعاون (القرار ٢٣٦/٦٣).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٦/٦٣).

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، عام ١٩٩٥، بناء على طلب السنغال (A/50/141 و Corr.1 و 2 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين ومرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ١٥/٥٠ و ٧/٥١ و ٧/٥٢ و ١٣/٥٣ و ١٢/٥٤ و ١٩/٥٥ و ٤٦/٥٦ و ٤٧/٥٧ و ١٩/٥٩ و ٦/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة تغيير اسم البند الفرعي، ودعت لجنة بناء السلام إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل إشراك البرلمانات الوطنية في البلدان التي هي قيد نظر اللجنة في الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الديمقراطي والحوار الوطني والمصالحة الوطنية (القرار ٢٤/٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٧، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الخمسين وفي دوراتها الثانية والخمسين و الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ١٢/٤٢ و ٥/٤٣ و ٤/٤٤ و ٥/٤٥ و ١٢/٤٦ و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩ و ١٤/٥٠ و ٣/٥٢ و ٨/٥٤ و ٩٨/٥٦ و ٣٩/٥٧ و ٢٥٨/٥٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن ينظر في البند المتعلق بالتعاون مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثالثة والستين، المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حثت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تكثيف تعاونها مع أنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يقيما عملية تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة وأن يقدموا تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٢/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٦٣).

(س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨١، بناءً على طلب الجزائر (A/36/196).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الحادية والستين (القرارات ١٧/٣٧، ٦/٣٨، ٩/٣٩، ٥/٤٠، ٤/٤١، ٥/٤٢، ٣/٤٣، ٧/٤٤، ٨٢/٤٥، ٢٤/٤٦، ١٢/٤٧، ٢١/٤٨، ١٤/٤٩، ١٦/٥٠، ٢٠/٥١، ٥/٥٢، ٨/٥٣، ٩/٥٤، ١٠/٥٥، ٤٠/٥٦، ٤٦/٥٧، ٩/٥٩ و ١٤/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛ وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٦٣).

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٧، بناء على طلب هولندا (A/51/238). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بين الأمم المتحدة والمنظمة بهدف تنظيم العلاقة بين المنظمتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة، المتفاوض بشأنه إلى الجمعية العامة لاعتماده (القرار ٢٣٠/٥١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب هولندا (A/55/234)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر الوثيقة A/55/PV.35). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقّعت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للأمانة العامة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/55/988، المرفق)، الذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق). وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاق (القرار ٤٢/٥٦). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٤٥/٥٧ و ٧/٥٩ و ٢٢٤/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ ومشروع تقرير عام ٢٠٠٧ المقدمين من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر الوثيقة A/63/155) (القرار ١١٥/٦٣). وفي الدورة الرابعة والستين، قدم الأمين العام التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ ومشروع تقرير عام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/64/156).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ ومشروع تقرير عام ٢٠٠٩ المقدمين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ١١٥/٦٣)، A/65/97.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٤ (س) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ ومشروع تقرير عام ٢٠٠٧ المقدمين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/63/155)

تقرير الأمين العام A/63/228-S/2008/531 و Corr.1، الفرع الرابع

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.46

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/63/PV. 36 و 37 و 64

القرار ١١٥/٦٣

تقرير الأمين العام

مشروع القرار

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

القرار

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٢، بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥/٤٨).

وفي اجتماع القمة المنعقد في بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الدول المشاركة تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٣/٤٩ و ٨٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٨٥/٥٣ و ١١٧/٥٤ و ١٧٩/٥٥ و ٢١٦/٥٦ و ٢٩٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب سلوفينيا (A/59/908)، تأجيل النظر في البند الفرعي وإدراجه كبنء في مشروع جدول أعمال دورتها الستين على أساس أن يدرج البند الفرعي مجدداً في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" الذي كان من المقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والستين وأن يُنظر فيه مرة كل سنتين بعد ذلك عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ (المقرر ٥٦٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٧، بناء على طلب ١٢ دولة عضواً (A/42/191 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١١/٤٢ و ٤/٤٣ و ١٠/٤٥ و ١١/٤٧ و ٥/٤٩ و ٤/٥١ و ٩/٥٣ و ١٥/٥٥ و ١٥٧/٥٧ و ٢٥٧/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة إلى الإسراع بتعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات الطارئة لدى بلدان منطقة البحر الكاريبي، لا سيما هايتي وغرينادا؛ كما دعت إلى مواصلة الحوار والتنسيق داخل المنطقة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية للحد

من الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وإلى زيادة الموارد المالية وتعزيز البرامج الوطنية والإقليمية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك إلى زيادة توافر الأدوية الأساسية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة (القرار ٢٥٧/٥٩).

وفي الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، نظر في البند الفرعي بالاقتران مع البنود الفرعية الأخرى في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج هذا البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين وفي دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٣٦/٣٥، و ٢٣/٣٦، و ٤/٣٧، و ٤/٣٨، و ٧/٣٩، و ٤/٤٠، و ٣/٤١، و ٤/٤٢، و ٢/٤٣، و ٨/٤٤، و ٩/٤٥، و ١٣/٤٦، و ١٨/٤٧، و ٢٤/٤٨، و ١٥/٤٩، و ١٧/٥٠، و ١٨/٥١، و ٤/٥٢، و ١٦/٥٣، و ٧/٥٤، و ٩/٥٥، و ٤٧/٥٦، و ٤٢/٥٧، و ٨/٥٩، و ٤٩/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظميتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض واستكشاف سبل ووسائل ابتكارية لتعزيز آليات ذلك التعاون؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ١١٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٤/٦٣).

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠١، بناء على طلب كيريباس (A/56/144، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٤١/٥٦، و ٣٧/٥٧، و ٢٠/٥٩، و ٤٨/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، لتشجيع وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛ ودعت الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٢٠٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٢٠٠).

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٩، بناءً على طلب النمسا (A/54/191). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغرض تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (القرار ٦٥/٥٤).

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقّع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية على ذلك الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة (القرار ٥٤/٢٨٠، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين ودورتها التاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٥٤/٢٨٠ و ٥٦/٤٩ و ٥٧/٤٩ و ٥٩/٦ و ٦١/٤٧ و المقرر ٥٥/٤٠٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية الذي يغطي عام ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/63/156) (القرار ٦٣/١٣). وفي الدورة الرابعة والستين، قدم الأمين العام التقرير الذي يغطي عام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/64/155).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/١٣)،
A/65/98.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٤ (ر) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٧ (A/63/156)

تقرير الأمين العام
مشروع القرار
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
القرار
A/63/228-S/2008/531 و Corr.1، الفرع الرابع
A/63/L.11
A/63/PV. 36 و 37
١٣/٦٣

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٩، بناء على طلب قدمه الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/64/141).

ومنحت منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٨/٥٩).

واقترحت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شانغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وأوصت في هذا الصدد بأن يشرع رؤساء هذه الكيانات في إجراء مشاورات مع الأمين العام؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
المحضر الحرفي للجلسة العامة
القرار
Add.1 و A/64/L.34
A/64/PV.65
١٨٣/٦٤

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا باسم الدول الأعضاء في المؤتمر (القرار ٣٧/٢٤٨). وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، تحول مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ومنحت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٩/٤٩).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في مسألة التعاون في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الرابعة والخمسين، وفي دوراتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٣٨/١٦٠ و ٣٩/٢١٥ و ٤٠/١٩٥ و ٤٢/١٨١ و ٤٤/٢٢١ و ٤٦/١٦٠ و ٤٨/١٧٣ و ٥٠/١١٨ و ٥٢/٢٠٤ و ٥٤/٢٢٧ و ٥٧/٤٤ و ٥٩/١٤٠ و ٦١/٥١ والمقرر ٥٦/٤٤٣).

واصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها الثالثة والستين.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالبنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) و (م) و (ن) و (س) و (ف) و (ق) و (ر) و (ث) من البند ١٢٤ بالدورة الثالثة والستين (عدة بنود فرعية في إطار البند ١١٤)

Corr.1 و A/63/228-S/2008/531	تقرير الأمين العام
A/63/L.10 و Add.1 و A/63/L.9 و Add.1	مشاريع القرارات
و Add.1 و A/63/L.12 و Add.1 و A/63/L.13 و Add.1	
و A/63/L.20 و Add.1 و A/63/L.26 و Add.1 و A/63/L.38	
و Add.1 و A/63/L.39 و Rev.1 و Add.1 و A/63/L.40	
و Add.1 و A/63/L.41 و Add.1 و A/63/L.44 و Add.1	
و Add.1 و A/63/L.56 و Add.1 و A/63/L.59	
A/63/PV.36 و 37 و 42 و 53 و 60 و 64 و 68 و 69 و 72 و 73	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٠/٦٣ و ١١/٦٣ و ١٢/٦٣ و ١٤/٦٣ و ١٥/٦٣ و ١٧/٦٣	القرارات
٢٤/٦٣ و ٣٤/٦٣ و ٣٥/٦٣ و ١١٤/٦٣ و ١٤٣/٦٣	
و ١٤٤/٦٣ و ٢٠٠/٦٣ و ٢٣٦/٦٣	

١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٥، كبنء إضافي، بناء على طلب كوستاريكا (A/60/235).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والستين إلى الرابعة والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٥٥/٦٢ و ٥٦٦/٦٣ و ٥٦٩/٦٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

A/64/PV.121

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٦٩/٦٤

المقرر

١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في البلاغات المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

A/64/513 و 814

مذكرتان من الأمين العام

A/64/862 و 590

رسالتان من رئيس مجلس الأمن

A/64/PV.68 و 107

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

A/64/L.60

مشروع المقرر

٤١٥/٦٤ ألف وباء

المقرران

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

رسائل من الأمين العام	A/63/238 و 940 و 941 و 942 و 947
رسالة من رئيس مجلس الأمن	A/63/956
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.104
المقرر	٤٢٥/٦٣

١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في البلاغات المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والستين. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/64/PV.68 و 81 و 107
مشروع المقرر	A/64/L.59
المقررات	٤١٦/٦٤ ألف وباء وجيم

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

رسائل من الأمين العام	A/63/238 و 942 و 946
رسالة من رئيس مجلس الأمن	A/63/957
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.104
المقرر	٤٢٦/٦٣

١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترة المالية ذات الصلة لحسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على الوجه الصحيح، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تعكس على وجه صحيح الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثالثة والستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة على نحو فوري وفي الوقت المناسب ومساعدة مديري البرامج في حال عدم تنفيذ التوصيات (القرار ٢٤٦/٦٣ ألف)؛ وكررت التأكيد على أن الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة للجمعية العامة، وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى الجهود لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها؛ وطلبت أيضاً من الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد وللأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة الحدوث والتدابير التي يتعين اتخاذها (القرار ٢٤٦/٦٣ باء).

وفي الدورة الرابعة والستين، لاحظت الجمعية العامة الشواغل، كما وردت في رأي مجلس مراجعي الحسابات المشفوع بالتحفظات، بشأن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في أعقاب رأيه المعدل بشأن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولاحظت أيضاً التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمعالجة خطورة مشاكلها المالية، وشجعت المفوض السامي على تنفيذ جميع توصيات المجلس وتقديم تقارير إلى مجالس الإدارة المعنية عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛ وكررت طلبها من الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وعن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها شرحاً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد، وكذلك أن يضمن التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقعاً لتنفيذ

توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات ومعايير ومهل تنفيذها، والتدابير المتخذة لمساءلة الموظفين المسؤولين عن ذلك (القرار ٢٢٧/٦٤).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة بقلق استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات كما وردت في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر بشأن عام ٢٠٠٨، وشددت على أهمية تنفيذ توصيات المجلس بالكامل، وطلبت من الأمين العام أن يبين، في تقريره المرحلي السنوي الثامن، الخطوات التي اتخذت والتقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات بالكامل (القرار ٢٢٨/٦٤) (انظر أيضا البند ١٣٢).

الوثائق:

- (أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol.I))؛
- ٢' مركز التجارة الدولية/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/65/5(Vol.III))؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/65/5(Vol.IV))؛
- ٤' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/65/5/Add.1)؛
- ٥' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/65/5/Add.2)؛
- ٦' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/65/5/Add.3)؛
- ٧' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/65/5/Add.4)؛
- ٨' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/65/5/Add.6)؛
- ٩' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/65/5/Add.7)؛

- ١٠' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء
(A/65/5/Add.8)؛
- ١١' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ طاء
(A/65/5/Add.9)؛
- ١٢' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء
(A/65/5/Add.10)؛
- ١٣' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11)؛
- ١٤' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/65/Add.12)؛
- (ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات
عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (Vol. II) A/65/5؛
- (ج) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: الملحق رقم ٥ (Vol. V) A/65/5؛
- (د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق
التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق
رقم ٥ هاء (A/65/5/Add.5)؛
- (هـ) تقارير الأمين العام:
- ١' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن
الأمم المتحدة ل فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩ وبشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (القرارات ٢١٦/٤٨ بء،
و ٢١٢/٥٢ بء و ٢٣٤/٦٠ ألف)؛

٢' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة الأمم المتحدة
للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(القرار ٢١٢/٥٢ ألف)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات
الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية
العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٤٧/٢١٠)، A/65/169؛

(ز) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية
والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: الملحق رقم ٧
(A/65/7)، والإضافات.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/63/5 (Vol.I))

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol. II))

تقرير عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق
رقم ٥ جيم (A/63/5/Add.3)

تقرير عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:
الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة
السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعن المخطط العام لتحديد
مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/327)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/327/Add.1)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/784) (يتصل ذلك أيضا بالبند ١٣٢)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/474)

تقرير عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/490) (يتصل أيضا بالبندين ١١٧ و ١٢٨)

تقرير ذو صلة بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/63/746)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167) و (Add.1) (يتصل ذلك أيضا بالبندين ١١٧ و ١٢٨)

الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/169)

المحاضر الموجزة A/C.5/63/SR.7 و 28 و 42 و 55

تقرير اللجنة الخامسة A/63/637 و Add.1 و A/63/648/Add.5

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.74 و 93

القرارات ٢٤٦/٦٣ ألف وباء و ٢٧٠/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥
(A/64/5 (Vol. II))

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/64/5/Add.5)؛

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol.V))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس عن
المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
A/64/368 و Corr.1

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حالة تنفيذ توصياته
المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، A/64/98

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: A/64/469

المحاضر الموجزة A/C.5/64/SR.4 و 8 و 24

تقرير اللجنة الخامسة A/64/547 و Add.1 و A/64/548

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.67 و 101

القرارات ٢٢٧/٦٤ و ٢٢٨/٦٤

١٣٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق التالية حتى دورتها
الخامسة والستين (المقرر ٥٤٨/٦٤):

تقرير شامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة
(A/64/284)؛

تقرير شامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: ترتيبات
إدارة المشتريات في الأمم المتحدة (A/64/284/Add.1)؛

تقرير شامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الشراء
المستدام(A/64/284/Add.2)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير الشامل للأمين العام عن
أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/64/501)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة
العامة (A/64/369)؛

ستنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في التقارير التالية، بما فيها التقارير التي
أرجئت من الدورة الرابعة والستين بموجب المقرر ٥٤٨/٦٤:

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة
(القرار ٢٦٩/٦٢) و A/64/284 و Add.1 و 2؛

٢' مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء
التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير
وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النقل إلى الخارج في مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج"
(A/65/63/Add.1) (تتصل أيضا بالبند ١٣٧)؛

٣' مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء
التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة
التفتيش المشتركة المتعلق بالمنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم
المتحدة (A/65/346/Add.1)؛

٤' تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣ (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٦٩/٥٨)؛

٥' تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الشؤون السياسية (القرار
٢٦١/٦٣، الفقرة ٤٠)، A/65/161؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها لفترة من
١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (القرار ٢٧٥/٦١).

(ج) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

١' مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة (القرار ٢١٨/٤٨ بء) و A/64/369؛

٢' التقرير السنوي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ و ٢٤٤/٥٤؛ و ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢؛ و ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ و ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ و ٢٧٢/٥٩؛ و ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛ و ٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣)؛ (A/65/271 (Part I) و Corr.1 و Add.1)؛

٣' التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧)؛ (A/65/271 (Part II))؛

(د) تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

١' النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/65/63)؛

٢' المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/65/346)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التقرير الشامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/64/501).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/64/640) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة المكتب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته عليه (A/64/326 (Part I) و Corr.1 و Add.1 و 2)

أنشطة المكتب في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: عمليات حفظ السلام (A/64/326 (Part II))

مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
(A/64/201) (انظر أيضا البند ١٤٠)

متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات
السياسية الخاصة (A/64/294) (انظر أيضا البندين ١٣١ و ١٤٠)

تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة:

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/288)

A/C.5/64/L.34 مشروع القرار

A/C.5/64/L.26 مشروع المقرر

Add.1 و A/64/596 تقرير اللجنة الخامسة

81 و A/64/PV.68 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

A/64/259 القرار

٥٤٨/٦٤ المقرر

١٣١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

أقرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين بالتحديات الراهنة الناتجة عن الأزمة المالية العالمية، وقررت ألا تقسم في عام ٢٠١٠ نصف المبلغ المخصص لإعادة تقدير التكاليف، ريثما يجري استعراض المسألة في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وطلبت من الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء الأول، تقريراً عن الخيارات الكفيلة بحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف والتضخم.

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة بقلق أنه لم يتم استعراض الإطار التنظيمي لشؤون الإعلام في الأمانة العامة، المطلوب في الفقرة ١٢٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢، وطلبت من الأمين العام إجراءه على سبيل الأولوية وإدراج نتائجه في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٤٣/٦٤).

وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والسنتين المستأنفة، المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٠، أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/562) وأيدت

الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (القرار ٦٤/٢٦٠).

وفي الدورة المستأنفة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في ما يتعلق بوحدة التأهب للطوارئ والدعم (A/64/662)، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.22)، رهنا بأحكام القرار (القرار ٦٤/٢٦٠).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٢' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠؛
- ٣' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودة (القرار ٦٠/٢٥١)؛
- ٤' التقرير المرحلي الثالث عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء الثاني)؛
- ٥' مكتب الأمم المتحدة للشراكات (المقران ٥٢/٤٦٦ و ٥٣/٤٧٥)؛
- ٦' معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٧/٥٨٩ والقرارات ٦٢/٢٣٨، الجزء الخامس عشر و ٦٣/٢٦٨، الجزء الثاني)؛
- ٧' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة (القرار ٤٢/٢١١ والمرفق)؛
- ٨' تعزيز إدارة الشؤون السياسية (القرار ٦٣/٢٦١)، A/65/161؛
- ٩' التقديرات المنقحة المتصلة بتوسيع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب؛
- ١٠' تعزيز القدرات الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٦٤/٨٩)؛

- '١١' إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (القراران ٢٤٣/٦٤ و ٢٤٥/٦٤)؛
- '١٢' تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٢٧٠/٥٦ و ٢٦٣/٦٣، الجزء الأول)؛
- '١٣' إدارة الممتلكات الخارجية (توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/63/465)؛
- '١٤' تشييد مباني للأمم المتحدة في بيروت (توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/63/465)؛
- '١٥' التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛
- '١٦' التقديرات المنقحة المتصلة باستخدام موارد الميزانية العادية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل مهام وضع المعايير المنوطة بجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الجهاز المعني بشؤون المرأة) (القرار ٢٨٩/٦٤)؛
- '١٧' التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- '١٨' التقديرات المنقحة المتصلة بإنشاء لجنة معنية بالاختفاء القسري؛
- '١٩' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، A/64/763
- (ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين عن النفقات الإدارية للصندوق (القرار ٢٢٠/٤٦)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/65/7) والإضافات.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ما يلي بالنسبة لعام ٢٠١٠: أن تمول اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٥٥٠ ٠١٤ ٥٧٨ دولار، ويمثل نصف الاعتماد البالغ قدره ١٠٠ ٢٩ ١٥٦ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الفقرة ١ من القرار ٢٤٤/٦٤ ألف، مطروحاً منه مبلغ ٥٠٠ ٧٤٥ ٦٧ دولار، ويمثل صافي النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٨٣/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٤٢/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يقابله مبلغ قدره ٤٥ مليون دولار لم يقسم كأفضية مقررة عملاً بالجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وذلك وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار (القرار ٢٤٧/٦٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تآذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الدورة الرابعة والستين، وافقت الجمعية العامة على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٠٠ ٥٢٦ ٥٦٩ دولار للبعثات السياسية الخاصة الستة والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم بياناً مستوفياً ومفصلاً وشاملاً بالاحتياجات المالية لتشديد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين (القرار ٢٤٥/٦٤، الجزء السادس).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٠، وافقت الجمعية العامة على الاحتياجات الإضافية بمبلغ (إجماليه) ١ ٠٢١ ٩٠٠ دولار لعام ٢٠١٠ لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات وفريق الرصد المعني بالصومال؛ وقررت توفير المبالغ المطلوبة للاحتياجات الإضافية من الاعتماد البالغ قدره

٥٠٠ ٥٢٦ ٥٦٩ دولار الذي أقرته الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٦٠/٦٤، الجزء الرابع).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تآذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٤٥/٦٤ و ٢٦٠/٦٤)؛

'٢' تشييد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد (القرار ٢٤٥/٦٤، الجزء السادس).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت منه أيضاً أن يقدم إلى الجمعية تقارير مرحلية سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره المرحلي السنوي الثامن عن حالة المشروع وجدوله الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول ووضع المجلس الاستشاري وخطاب الاعتماد وأن يدرج في التقرير المعلومات المطلوبة في القرار (القرار ٢٢٨/٦٤)؛

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' التقرير المرحلي السنوي الثامن بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٢٢٨/٦٤)؛

'٢' مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (القرار ٢٢٨/٦٤)؛

- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ الملحق رقم ٥ ((A/65/5 (Vol. V)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في الدورة التاسعة والخمسين، المنعقدة عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية سير الأعمال، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وجدول زمني (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر).

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الستين والحادية والستين (القرارات ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني، و ٢٣٤/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين عن استراتيجيته المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل جملة أمور منها أي تعديلات يلزم إدخالها على هيكل الإدارة؛ وأحدث المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالإدارة وإعداد التقارير؛ وتقييم متعمق للترتيبات التنظيمية، ووجد شامل للقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، وتحديد أكثر دقة من حيث الكمية والنوع للمكاسب أو المنافع الناتجة عن زيادة الكفاءة والمتوقع أن يحققها تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمنهجية والمعايير المرجعية المستخدمتان لتحديد تلك المكاسب وقياسها، وأدوار ومسؤوليات مكتب رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة في ما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الأول).

وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، تتضمن حلاً دائماً بشأن المقر (القرار ٢٦٩/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' التقرير المرحلي الثاني عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني)؛

٢' تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات مكتب رئيس موظفي تكنولوجيا المعلومات (القراران ٢٦٢/٦٣، الجزء الأول، و٢٦٩/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ٨٤]

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

في الدورة الحادية والستين، وافقت الجمعية العامة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد ووافقت أيضا على التغييرات الموصى بإدخالها على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المحدد المعينين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده؛ وقررت إرجاء نظرها في مقترحات التمويل المتبقية الواردة في التقرير؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن في جملة أمور ما يلي: (أ) آخر المعلومات المتحقق منها عن الالتزامات المستحقة في ما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ب) معلومات إضافية عن استراتيجيات التمويل البديلة الطويلة الأجل؛ (ج) معلومات عن التدابير الرامية إلى الحد من التكاليف التي تتحملها المنظمة في ما يتعلق بخطة الرعاية الصحية؛ (د) معلومات وتحليلات شاملة تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ما يتعلق بخيارات التمويل المختلفة استناداً إلى مصادر التمويل؛ (هـ) استراتيجيات الاستثمار المتعلقة بصندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (القرار ٢٦٤/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تقديم معلومات عن تكوين الصندوقين الاحتياطيين (القرار ٢٤١/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تمويل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: معلومات عن تكوين الصندوقين الاحتياطيين للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان (القرار ٢٤١/٦٤)؛

٢' الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (القرار ٢٦٤/٦١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك نظم المعاشات المحددة بالاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة (القرار ٢٦٢/٦١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن يجري استعراض الأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة بالاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، وطلبت، في هذا الصدد، من الأمين العام الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء هذا الاستعراض، بالخبرات المتاحة داخل الأمم المتحدة (القرار ٢٥٩/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القرار ٢٥٩/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين، المنعقدة عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة النظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦)، مع ترتيب يقضي بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر الوثيقة A/54/206).

وفي الدورة الرابعة والسنتين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقي شعبة إدارة الاستثمارات قيد الاستعراض من أجل كفالة تحقيق أهداف الصندوق الطويلة الأجل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في سياق التقرير الذي يقدم عن الصندوق كل سنتين (A/64/245).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار ٢٢٠/٤٦) (يتصل ذلك أيضاً بالبند ٤٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

في الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالبيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/64/358) حول الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (A/64/30) والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٤٥/٦٤، الجزء الثامن).

الوثائق:

- (أ) البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة حول الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠؛
- (ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠، A/65/30 (انظر أيضا البند ١٣٨)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البندان ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

A/64/6 (مقدمة)، (الباب ١) و Corr.1، (البابان ٢ و ٣)، (الباب ٤) و Corr.1، (الباب ٥) و Corr.1، (الباب ٦)، (الباب ٧) و Corr.1، (الأبواب ٨-١٠)، (الباب ١١) و Corr.1، (الباب ١٢)، (الباب ١٣) و Add.1، (الأبواب ١٤-١٦)، (الباب ١٧) و Corr.1، (الأبواب ١٨-٢١)، (الباب ٢٢) و Corr.1، (الأبواب ٢٣-٢٨٢٦)، (الباب ٢٧) و Corr.1، (الأبواب ٢٨ ألف - جيم)، (الباب ٢٨ دال) و Add.1، (البابان ٢٨ هاء وواو)، (الباب ٢٨ زاي) و Corr.1، (الباب ٢٩) و Corr.1، (الأبواب ٣٠-٣٢)، (الباب ٣٣) و Add.1، (الباب ٣٤) و Rev.1 و Add.1، (البابان ٣٥ و ٣٦)، (أبواب الإيرادات ١-٣)؛

تقارير الأمين العام:

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (يتصل بالبند ١٢٩)، A/64/73 و Corr.1؛

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (يتصل أيضا بالبند ١٢٩)،
A/64/74؛

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسعى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، A/64/349 و Add.1-6؛
تنفيذ تجربة استخدام السلطة التقديرية المحدودة في ما يتعلق بالميزانية، A/64/562؛
صندوق الطوارئ: بيان موحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القران ٤٢/٢١١، المرفق، و ٦٢/٢٣٩)، A/C.5/64/14؛

التقديرات المنقحة: آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم، A/64/576؛
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩، A/64/353؛
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، A/64/344؛
التقرير المرحلي الثاني عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، A/64/355؛

تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي السادس، A/64/89؛
التقرير المرحلي السنوي السابع بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر،
A/64/346؛

المقترح المتعلق بالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، (A/64/346/Add.1)؛

مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام، A/64/346/Add.2؛
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها، A/64/366؛

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/64/545؛

مكتب الأمم المتحدة للشراكات، A/64/91؛
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، A/C.5/64/2؛
التقرير المرحلي الأول عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، A/64/380؛
تقرير عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة
الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف
الأعمال، A/64/477؛
تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، A/64/486؛
ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، A/64/762؛
التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب
٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٣٦ المتعلقة بوحدة التأهب للطوارئ والدعم، A/64/662؛
البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة
عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة
الخدمة المدنية الدولية، A/64/358؛
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في
إطار الأبواب ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء
و ٢٨ واو و ٢٨ زاي و ٢٩ و ٣٦ المتصلة باستمرارية تصريف الأعمال، A/64/472؛
التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
في إطار الأبواب ٣ و ٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٢٨ زاي
و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ وميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لإقامة نظام معزز
وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، A/64/532؛

مذكرة من الأمين العام

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات
مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، A/64/270؛

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريرين لوحدة التفتيش المشتركة:

”استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت“
وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني
بالتنسيق عليه A/64/95 و Add.1؛

”استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة“ وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة
الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه A/64/96 و Add.1؛

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

التقرير السنوي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،
A/64/326 (Part I) و Corr.1 و Add.1 و 2؛

متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات
السياسية الخاصة (القرار ٦٣/٢٦١)، A/64/294؛

مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة، A/64/369؛

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:
المخطط العام لتجديد مباني المقر الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol. V)؛

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية
للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، A/64/291؛

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة: الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، A/64/86؛

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها التاسعة والأربعين، الملحق رقم ١٦ (A/64/16)؛

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/64/7) والإضافات.

المحاضر الموجزة 5A/C.5/64/SR. و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18

و 20 و 21 و 22 و 24 و 26 و 27

تقرير اللجنة الخامسة A/64/548 و Add.1 و 2 و A/64/594

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.67 و 68 و 81

القرارات ٢٢٨/٦٤ و—من ٢٤١/٦٤ إلى ٢٤٧/٦٤ و ٢٦٠/٦٤

و ٢٦١/٦٤

المقرر ٥٤٧/٦٤

١٣٢ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المنعقدة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يجلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨). وفي الدورة الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٢٢٩/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخمسين (٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠): الملحق رقم ١٦ (A/65/16)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: الملحق رقم ٦ (A/65/6) (الجزء الأول: موجز الخطة)، (الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين، (البرامج ١-١١)، (البرنامج ١٢) و Corr.1، (البرامج ١٣-١٦)، (البرنامج ١٧) و Corr.1، (البرامج ١٨-٢٧)؛

٢' تقرير الأمين العام عن تقرير أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/65/70).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين (٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه): الملحق رقم ١٦ (A/64/16)

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/64/73 و Corr.1

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، A/64/74

المحضران الموحدان A/C.5/64/SR.5 و 12

تقرير اللجنة الخامسة A/64/549

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.67

القرار ٢٢٩/٦٤

١٣٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المنعقدة عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف وباء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف وباء و ٢٣٩/٣٩ ألف وباء والمقرر ٤٣٥/٣٤).

وبناءً على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف وباء و ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"، وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة متى اقتضى الأمر ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ ومقرراتها ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١). الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/64/497

تقرير الأمين العام

A/C.5/64/SR.6 و 8 و 30 و 33

المحاضر الموجزة

١٣٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٥ ب)). واستخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة

بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأُنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المنعقدة عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات بما يكفل إجراء دراسة وافية للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين جدول الأُنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأُنصبة المقررة لفترات الجدول الثلاث السابقة. وأقرت الجمعية أنه يمكن تحسين المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار، والحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء. وقررت الجمعية العامة أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأُنصبة المقررة بغية اتخاذ قرار بشأن بدء نفاذها قبل نهاية دورتها السادسة والستين، في حال التوصل إلى اتفاق، في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥؛ وطلبت من لجنة الاشتراكات، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، أن تضع توصيات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين (القرار ٢٤٨/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السبعين (٧-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠): الملحق رقم ١١ (A/65/11)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ بء)،
A/65/65.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/64/11)
- تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/64/68)
- المحاضر الموجزة A/C.5/64/SR.2-4 و 22
- تقرير اللجنة الخامسة A/64/482 و Add.1
- المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.16 و 68
- القرارات ٢٤٨/٦٤ و ٢/٦٤

١٣٦ - إدارة الموارد البشرية

طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في دورتها الثالثة والستين، الاستفادة من الآليات القائمة لحل النزاعات والوساطة من أجل تسهيل الحوار بين الموظفين والإدارة؛ وكفالة أن توضع لتدابير تحديد قادة المستقبل وترقيتهم معايير وآليات واضحة للاختيار وأن تنفذ هذه التدابير في إطار نظام اختيار الموظفين وأن يوفر معلومات عن الآثار المالية التي تترتب عليها؛ وتقديم معلومات بشأن الظروف التي يجوز فيها تمديد تعيين مؤقت لفترة تصل إلى سنة إضافية واحدة؛ وكفالة الإعلان على الوجه الصحيح عن جميع الشواغر المتوقعة والفورية وملئها على وجه السرعة، وتقديم تقرير عن مدى نجاح ذلك المسعى إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ وتضمن التقرير المتعلق بتكوين الأمانة العامة تحليلاً لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية؛ وعرض دراسة جدوى على نظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، تعد بناء على تقارير مراجعة الحسابات، لتحديد ما إذا كان توسيع نطاق الامتحانات التنافسية الوطنية يمكن أن يفيد في زيادة تعزيز قدرة المنظمة على إنجاز البرامج، بناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وكفالة الإسراع بتنسيب المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية؛ وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها

الخامسة والستين عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى تقليص مدة عملية الامتحانات التنافسية الوطنية وتحسين إدارة قوائم المرشحين المنبثقة عن هذه الامتحانات وكذلك تحديد الأطر الزمنية لإنجاز العملية؛ واستعراض النظام الحالي لتقييم الأداء بالتشاور مع الموظفين عبر القنوات الملائمة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ وتقديم مقترحات في سياق استعراض سياسة التنقل تهدف إلى تشجيع التنقل الطوعي للموظفين دون المساس باحتياجات مختلف مراكز العمل والميدان؛ والاستفادة بالكامل من هيكل الرتب، وتقديم مقترح محدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن كيفية استخدام وظائف الرتبة ف-١ والمجالات التي تمكن من استخدامها بقدر أكبر من الفعالية؛ وكفالة تحديد كل إعلان من إعلانات الوظائف الشاغرة بدقة المهارات والمؤهلات التعليمية والخبرة اللازمة؛ ومواصلة الأمين العام جهوده لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة وضمان أكبر توزيع جغرافي ممكن للموظفين في جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ورتبها، بما في ذلك رتبة مدير وما فوقها؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير المثلة تمثيلاً كافياً في تلك المستويات، ويواصل إدراج المعلومات المتصلة بذلك في جميع التقارير المقبلة عن تكوين الأمانة العامة؛ ويقدم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعلي، وتقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ ويكفل عن طريق المجلس المعني بأداء الإدارة رصد تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة في جميع الرتب على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والتحقق من التنفيذ الفعال لتدابير الشفافية والمساءلة، في مجالات منها عمليات الاختيار والتعيين والتنسيب؛ ويقوم بنشر معلومات عن خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في سياق تقرير المجلس المعني بأداء الإدارة، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٤/٦١؛ ويكتف جهوده الرامية إلى تحقيق ورصد هدف تكافؤ نسبي تمثيل الجنسين في الأمانة العامة، ولا سيما في الرتب العليا، وأن يكفل في هذا السياق نسبة التمثيل المناسبة للمرأة داخل الأمانة العامة، وبخاصة المرأة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ ويتقيد بالمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتقاعدين واستقدامهم؛ ويضمن التقارير المقبلة عن استخدام المتقاعدين تحليلاً لأسباب ظهور الأنماط والاتجاهات المتبدية في البيانات المقدمة؛ ويقدم تقريراً عن تطبيق إدارة الموارد البشرية لنظام

تكنولوجيا المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ ويعزز برامج النهوض بالصحة في مواقع العمل التي تنطوي على مشقة، بطرق منها الدعم النفسي والتوعية بالأمراض، وذلك بهدف تعزيز الإنتاجية وتحسين بيئة العمل؛ وأشارت إلى طلبها من الأمين العام أن يقلص، قدر المستطاع، عدد الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً في الأمانة العامة بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، مقارنة بالمستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠٠٦، وطلبت منه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في سياق تقريره عن إدارة الموارد البشرية؛ وأقرت أنه تم في العقدين الماضيين إدخال تغيير كبير على تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة وعدد موظفيها على المستوى العالمي، وأشارت إلى تقرير الأمين العام، وطلبت منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين مقترحات لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المنشودة بهدف وضع أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل لمجموع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة على المستوى العالمي؛ وأن يضمن تقريره عن تكوين الأمانة العامة بشكل تدريجي العدد الإجمالي للموظفين المتعاقد معهم لمدة عام أو أكثر بصرف النظر عن مصادر التمويل (القرار ٦٣/٢٥٠).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والستين عن حالة استعراض الموظفين المستحقين لأن ينظر في تعيينهم بعقود دائمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٧١).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر حتى دورتها الخامسة والستين في تقارير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة (A/64/352)؛ وتنفيذ التعيينات المستمرة (A/64/267)؛ وممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/269)؛ وأنشطة مكتب الأخلاقيات (A/64/316)؛ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية (A/64/518) (المقرر ٦٤/٥٤٨، الفرع باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' شروط خدمة القضاة (القرار ٥٩/٢٨٧)، A/65/134؛

٢' ممارسة الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على إمكانية ارتكاب سلوك إجرامي، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٥٩/٢٨٧)، A/64/180؛

- ٣' النظام الإداري المؤقت للموظفين (القراران ٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣)، A/65/202؛
- ٤' تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (القرار ٢٦٩/٦٢)، A/65/213؛
- ٥' إصلاح إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٥٠/٦٣)، A/65/305؛
- ٦' الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة (القرار ٢٥٠/٦٣)،
A/65/305/Add.1؛
- ٧' النطاقات المستصوبة (القرار ٢٥٠/٦٣)، A/65/305/Add.2؛
- ٨' أداة لإدارة المواهب (إنسبيرا) (القرار ٢٥٠/٦٣)، A/65/305/Add.3؛
- ٩' برنامج الفنيين الشباب (القرار ٢٥٠/٦٣)، A/65/305/Add.4؛
- ١٠' أنشطة مكتب الأخلاقيات (القراران ٢٥٤/٦٠ و ٢٥٠/٦٣)؛
- ١١' تكوين الأمانة العامة: البيانات الديمغرافية للموظفين (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء التاسع، و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٤٤/٦١ و ٢٥٠/٦٣)، A/65/350؛
- ١٢' تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل، والموظفون المتقاعدون، والخبراء الاستشاريون (القراران ٣٠٥/٥٧، الجزآن الخامس والسادس، و ٥٨١/٥٧ باء)، A/65/305/Add.1؛
- ١٣' قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٢٢/٤٩ والمقرر ٥٦٤/٥٨ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

خطط التسديد المتعددة السنوات (A/63/68)

التدابير المتخذة لمعالجة سبع مسائل عامة تتعلق بالموارد البشرية أثرت في سياق

إصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل (A/63/132)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/63/189)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/202)

تدابير لتحسين التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/63/204)

تنفيذ سياسة تنقل الموظفين (A/63/208)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/63/282)

الاستقدام والتوظيف في الأمم المتحدة: استراتيجية للمضي قدما (A/63/285)

مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة: سبيل إلى التقدم (A/63/298) (يتصل أيضا بالبند ١١٨)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/63/301)

تكوين الأمانة العامة (A/63/310)

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/63/310/Add.1)

استخدام المتقاعدين والمتقاعدين من الموظفين السابقين وتمديد تعيين الموظفين بعد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة (A/63/310/Add.2)

الاستشاريون وفرادى المتقاعدين (A/63/310/Add.3)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/63/694)

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720) (انظر أيضا البند ١٣٢)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها:

آراء ممثلي موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/63/3)

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك مفوضية حقوق الإنسان (A/63/290)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/526 و Corr.1 و A/63/754)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المعمق لمكتب إدارة الموارد البشرية (A/63/221)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.17 و 18 و 28 و 33 و 39
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/63/639
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV.74 و 79
القرارات	٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البندان ١٣٠ و ١٣٧ من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

النظام الإداري المؤقت للموظفين (A/64/230)	
تنفيذ التعيينات المستمرة (A/64/267)	ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/269)	التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/64/316)	
تكوين الأمانة العامة (A/64/352)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/518)	
تقرير اللجنة الخامسة	A/64/550 و A/64/596 و Add.1-2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/64/PV.67 و 68 و 101
المقرارات	٥٤٦/٦٤ و ٥٤٨/٦٤

١٣٧ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زاد عدد أعضاء الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورات مختلفة من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثالثة والستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١) و ٢٣٦٠ ألف (د-٢٢) و ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥) و ٢٩٢٤ باء (د-٢٧) و ١٩٢/٣١، ١٩٩/٣٢ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٢٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥ و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٥/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ ألف و بباء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية لوحدة التفتيش المشتركة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملزمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية للجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام متابعة تقارير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تضمن تقريرها السنوي التوصيات الموافقة عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الأول).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، بدءاً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أكدت الجمعية العامة ضرورة قيام الوحدة على نحو مستمر باستكمال وتحسين استراتيجيتها المتوسطة الأجل

والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، مع مراعاة ديناميات وتحديات الظروف التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها، وقررت النظر في أي موارد مرتبطة بتنفيذ نهج الاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في سياق الميزانيات البرنامجية المقبلة (القرار ٢٧٢/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٠، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ القرار، بسبب منها دعم الوحدة على النحو المتوقع من جانب أمانات المنظمات المشاركة لدى إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية، والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها (القرار ٢٦٢/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠، الملحق رقم ٣٤ (A/65/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن:

١' "قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك، A/65/345 و Add.1؛

٢' "استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام على ذلك؛

٣' "المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك، A/65/346 و Add.1؛

٤' "دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين إطار معياري لقياس الاتساق والتكامل في منظومة الأمم المتحدة"؛

٥' "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، A/65/71؛

٦' استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي؛

- ٧' "النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك، A/65/63 و Add.1؛
- ٨' "نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك، A/65/62 و Add.1؛
- ٩' فعالية الوجود الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- ١٠' استعراض الإدارة والتنظيم في منظمة السياحة العالمية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩، الملحق رقم ٣٤ (A/64/34 و Corr.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

- "برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك (A/64/82-E/2009/82 و Add.1)؛
- "الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك (A/64/83-E/2009/83 و Add.1)؛
- "المتابعة الثانية للاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" وتعليقات الأمين العام على ذلك (A/64/94 و Add.1)؛
- "استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك (A/64/95 و Add.1)؛
- "استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك (A/64/96 و Add.1)؛

”تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني“ وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك (A/64/375- E/2009/103 و Corr.1 و Add.1)؛

”تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر“ (A/64/379).

المحضران الموحزان A/C.5/63/SR.23 و 27

تقرير اللجنة الخامسة A/64/724

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.81

القرار ٢٦٢/٦٤

١٣٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (القرار ٢٣١/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٣٠ (A/65/30)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٣٠ (A/64/30 و Corr.1)
 بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن
 الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة
 المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (A/64/358)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على
 القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩
 (A/64/7/Add.2)

A/C.5/64/SR.7 و 21

المحضران الموجزان

A/64/581

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.67

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٣١/٦٤

القرار

١٣٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المنعقدة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات ثلثهم الثاني وينتخب المشتركون في الصندوق ثلثهم الثالث.

ويضم الصندوق حاليا في عضويته الأمم المتحدة و ٢٢ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد المشتركين العاملين ١١٧ ٥٨٠ مشتركا، وكان هناك ٦١ ٨٤١ مستفيدا تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين المنعقدة عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين في السنوات الزوجية (القرار ٤٦/٢٢٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، وافقت الجمعية العامة على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ صافي مجموعها ١٠٠ ٧٤٩ ١٥٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وعلى

تقدير منقح يبلغ ٨٠٠ ٧٥٧ ١٠٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لإدارة الصندوق ووافقت أيضا على مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٤٣٨ ١ دولار زيادة على مستوى الموارد المبين في الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بوصفه حصة الأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق (القرار ٦٤/٢٤٥).

وعقد المجلس دورته السابعة والخمسين في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ في لندن. وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي للصندوق للسماح باشتراكات إضافية من الموظفين غير المتفرغين لفترة محدودة من الزمن (أقصاها ثلاث سنوات). وأوصى أيضا الجمعية العامة بإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق لتعليق الرقم القياسي الخاص لجميع حالات انتهاء الخدمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته السابعة والخمسين: الملحق رقم ٩ (A/65/9)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' التقديرات المنقحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢' الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (يتصل ذلك أيضا بالبند ١٣١)؛

٣' استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/65/2)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البندان ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/64/291)

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/64/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.6)

المحاضر الموجزة A/C.5/64/SR.10 و 11 و 15-18 و 20-22

تقرير اللجنة الخامسة A/64/548/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.68

القرار ٢٤٥/٦٤

١٤٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. وقد كرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقييميتين السابقتين (المقرر ٤٧/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل سنتين في الدورات من التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين (المقررات ٤٩/٤٦ و ٥١/٤٥ و ٥٣/٤٥ و ٥٥/٤٧ و ٥٧/٥٥ و ٥٧/٥٥ و ٥٩/٥٤ و ٦١/٥٤ و ٦٣/٥٤).

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (المقررات ٤٤٩/٤٧ و ٤٥٩/٥٣ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧)، A/65/187؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

- مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (A/63/185)
- المحضران الموجزان A/C.5/63/SR.15 و 23
- تقرير اللجنة الخامسة A/63/612
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.74
- المقرر ٥٤٧/٦٣

١٤١ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بـاء. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف - جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـاء و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

كما قررت أن تقدّم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الستين (القراران ٢٥٥/٦٠، الجزء الأول و ٢٥٧/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين أيضا، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الحادية والستين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أكدت من جديد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛ وشجعت الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا؛ وشددت على أهمية إقامة تعاون وثيق على جميع المستويات بين الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام برقابة داخلية فعالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في التوصيات المتكررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتناول مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت إليه أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول (القرار ٢٣٢/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين أيضا، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للقرارات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ من المرفق، وطلبت إليه كذلك ألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق (القرار ٢٦٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

١' تقرير عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ ٢٤٤/٥٤؛ ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢؛ ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ ٢٧٢/٥٩؛ ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛ ٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣؛ ٢٤٨/٦٣، الجزء الرابع، الفقرتان ٧ و ٨)، A/65/271 (Part I) و Corr.1؛

٢' التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ و ٢٤٤/٥٤؛ و ٢٧٢/٥٩؛ و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧؛ و ٢٤٨/٦٣، الجزء الرابع، الفقرتان ٧ و ٨)، A/65/271 (Part II) (سيصدر في الجزء الثاني من الدورة الخامسة والستين المستأنفة)؛

٣' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييمه المواضيعي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢١٨/٤٨ بء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/64/201)

كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/64/203) و A/64/203/Corr.1

متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/64/294)

أنشطة المكتب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/326 (Part I) و Corr.1 و Add.1)

أنشطة المكتب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٨: عمليات حفظ السلام (A/64/326 (Part II))

مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة (A/64/369)

مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩
(A/64/511)

استعراض ممارسة الأمانة العامة في مجال تبادل المعلومات الواردة في تقارير الخبراء
الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة (A/64/587)

تقييم برنامجي لأداء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومدى تحقيقها للنتائج المتوخاة
(A/64/712)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تعليقاته على:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان (A/64/203/Add.1)

الجزء الأول من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/326 (Part I)/Add.2)

تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة:

الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/86)

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/288)

ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/652)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات
حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والميزانية المقترحة
لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠١١ (A/64/753)

A/C.5/64/SR.4 و 17

المحضران الموجزان

A/64/551

تقرير اللجنة الخامسة

١٤٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين وفي دورتها التاسعة والخمسين والحادية والستين.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين: (أ) إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل من مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة لها أيضا؛ و (ب) إنشاء مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ و (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز للعمل وشعبة جديدة للوساطة؛ و (د) مجلس العدل الداخلي؛ و (هـ) وحدة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وقررت أيضا أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام الجديد متاحة لجميع الأشخاص الذين كان بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي؛ وطلبت إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والستين أن ينظر في توفير حوافز للموظفين الساعين إلى تسوية المنازعات كي يطرحوا منازعاتهم على الوساطة تحت رعاية مكتب أمين المظالم؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة المسائل العامة في سياق إدارة الموارد البشرية؛ وطلبت إليه كذلك أن يجري استعراضا للنظام الجديد لإقامة العدل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٢٥٣/٦٣).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ عن إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف واستحقاقاتهم، بما في ذلك بدل الإقامة أثناء السفر وبدل الإقامة اليومي؛ وتقديم المعلومات

المطلوبة في الفقرة ٨ من القرار؛ وأن يتناول بالتحليل والمقارنة مزايا وعيوب عدد من الخيارات المتاحة للانتصاف لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك آثارها المالية، آخذاً بعين الاعتبار الوضع الراهن لآليات تسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين، ومن بينها شرط التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وأن يضمن تقريره معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء موقع شامل على شبكة الإنترنت ونظام حفظ إلكتروني للنظام الجديد لإقامة العدل، آخذاً في الحسبان دور مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر القرار ٢٣٣/٦٤).

النظر في البند في اللجنة السادسة

وافقت الجمعية العامة، بالإشارة إلى قرارها ٢٥٣/٦٣، الذي اعتمدت بموجبه النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتيهما الواردتين في المرفقين الأول والثاني لذلك القرار، على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (انظر القرار ١١٩/٦٤)، ودعت اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، مع عدم المساس بدور اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية (القرار ٢٣٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٣/٦٣)؛

(ب) تقريراً مجلس العدل الداخلي؛

'١' مدونة لقواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (القرار ٢٢٨/٦٢)، A/65/86؛

'٢' تنفيذ نظام إقامة العدل (القرار ٢٢٨/٦٢)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩): الملحق رقم ٥٥ (A/64/55)

تقارير الأمين العام:

الموافقة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/64/229)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/269)

نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (A/64/292)

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/64/314)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/508)

المحاضر الموجزة A/C.5/64/12 و 21 و 26 و 27

A/C.6/64/SR.1 و 12

تقرير اللجنة الخامسة A/64/548/Add.1 و A/64/582 و Add.1

تقرير اللجنة السادسة A/64/454

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.64 و 67 و 81

القرارات ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ و

المقررات ٥٢٧/٦٤ و ٥٥٣/٦٤

١٤٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير

ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقّدة عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف و بباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف و بباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ و ٢٤٠/٦٠)

و ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣، والمقرر ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالقبض على متهمين اثنين آخرين، وطلبت من المحكمة أن تشرع في محاكمتهما، وطلبت من الأمين العام، في ذلك الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريراً عن الآثار المالية المترتبة على تلك المحاكمات؛ وطلبت من الأمين العام أيضاً أن يستخدم سلطته الحالية وفقاً للإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛ وأن يبحث إمكانية توظيف الموظفين، الذين سيمكثون مع المحكمة حتى انتهاء ولايتها، للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛ وقررت تمويل القاعة الرابعة للمحكمة خلال فترة السنتين من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛ وطلبت مواءمة مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتيسير إجراء تحليل مقارن بشكل أفضل، وبخاصة في ما يتعلق باستراتيجية الإنجاز للمحكمتين (القرار ٢٣٩/٦٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٠، أن تسوى مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛ وقررت أيضاً أن تعرض المسائل المتعلقة بشروط الخدمة، عندما يطلب في المستقبل تمديد لولايات قضاة مخصصين تترتب عليه آثار في الميزانية، على اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المخولة بتحديد شروط الخدمة؛ وقررت كذلك أن تسري القرارات التي ستتخذ في ما يتعلق بالفقرة ٥ من القرار على جميع القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممن خدموا لفترة متصلة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر؛ وطلبت من الأمين العام أن يدرج، في تقريره المطلوب بموجب الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، دراسة اقتصارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القرار ٢٦١/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' التقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٥٥/٢٢٦)؛

٢' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٥٥/٢٢٦)، A/65/178؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسنتين (البندان ١٣٢ و ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/64/366)

ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/64/478)

التقرير الثاني عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/64/538)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/64/570)

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/635 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/555 و A/64/7/Add.4 و 19 و 20)

A/C.5/64/SR.19 و 22

المحضران الموجزان

A/64/594 و A/64/592 و A/64/548/Add.2

تقارير اللجنة الخامسة

A/64/PV.68 و 81

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٣٩/٦٤ و ٢٤١/٦٤ و ٢٦١/٦٤

القرارات

١٤٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام. وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٤٧/٢٣٥.

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف و بء، و ٢١٢/٥٠ من ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف و بء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف و بء، و ٢٢٥/٥٥ ألف و بء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف و بء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧، و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠، و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١، و ٢٦٢/٦١، و ٢٧٤/٦١ و ٢٣٠/٦٢ و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف و بء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة موازنة مقترحات الميزانية المقبلية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتيسير إجراء تحليل مقارن بشكل أفضل، وبخاصة في ما يتعلق باستراتيجية الإنجاز للمحكمتين (القرار ٦٤/٢٤٠).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تسوى مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛ وقررت أيضا أن تعرض المسائل المتعلقة بشروط الخدمة، عندما يطلب في المستقبل تمديد لولايات قضاة مخصصين تترتب عليه آثار في الميزانية، على اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المخولة بتحديد شروط الخدمة؛ وقررت كذلك أن تسري القرارات التي ستتخذ في ما يتعلق بالفقرة ٥ من القرار على جميع القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممن خدموا لفترة متصلة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر؛ وطلبت من الأمين العام أن يدرج، في تقريره المطلوب بموجب الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، دراسة اكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القرار ٦٤/٢٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

التقرير الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

التقديرات المنقحة المتصلة بميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)، A/65/183؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسنتين (البندان ١٣٢ و ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/64/366)

ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/476)

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/64/512)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/64/570)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/64/570)

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/635)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/555 و A/64/7/Add.4 و 19 و 20)

A/C.5/64/SR.19 و 22

المحضران الموجزان

A/64/594 و A/64/593 و A/64/548/Add.2

تقارير اللجنة الخامسة

A/64/PV.68 و 81

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٤٠/٦٤ و ٢٤١/٦٤ و ٢٦١/٦٤

القرارات

١٤٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يكتف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفي ما بينها دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين تقريراً عن التدابير المتخذة لمعالجة أثر تقلبات أسعار الصرف في عرض ميزانيات حفظ السلام وإدارة حسابات حفظ السلام؛ وأن يعزز الرقابة على الالتزامات؛ وأن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛ وأن يسوي في أسرع وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛ وأن يظل، بناء على ذلك، من حق جميع الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام الحصول على التعويضات في حالات الوفاة والعجز طوال فترة نشرهم. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة زيادة مبلغ التعويضات في حالات الوفاة لجميع فئات الأفراد النظاميين ليصبح ٧٠.٠٠٠ دولار؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة للبعثات الميدانية إلى الحد الأدنى. وطلبت الجمعية العامة كذلك من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق وفورات الحجم في العمليات الجوية وكفالة القيام بها بكفاءة من خلال التخطيط الأفضل والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة دون الإخلال بالسلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات تناوب القوات ونشرها؛ وأن يقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتخفيف من الأثر الذي تتركه بعثات حفظ السلام في البيئة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛ وأن يعزز الجهود المبذولة للحيلولة دون حدوث حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحقيق فيها بسرعة واتخاذ التدابير التأديبية بشأنها وتقديم المساعدة إلى ضحاياها؛ وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن تؤدي ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة إلى المساس بمصداقية أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يكفل اتخاذ الخطوات المناسبة لصون مصداقية ورد اعتبار أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك ثبوتاً قانونياً؛ وأن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للجنة الأولى من عمليات حفظ السلام لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من

دورها الخامسة والستين المستأنفة، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها؛ وأن يواصل، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، تطوير نماذج ومجموعات خدمات محددة سلفاً، بما في ذلك قدرات التدخل المدني، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية والإسراع في تقديمها؛ وأن يواصل وضع مقترحات محددة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات، بشأن المهام والموارد التي يتعين نقلها إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، في سياق ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتناول المسائل التي أثيرت في الفقرات ١٠٨ إلى ١١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660)، دون الإخلال بأي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ وأن يكفل تحقيق الفوائد المرتقبة وأن يواصل تحديد الفوائد السنوية التي سيحققها لاحقاً المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتيبي؛ وأن يواصل تطوير المفهوم المتمثل في إنشاء مركز للمراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، يكون مسؤولاً عن التخطيط وحركة الأفراد والبضائع، ووضعه موضع التنفيذ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات؛ وأن يدرج في كل مقترح من مقترحات الميزانية للبعثات التي سيقدم الخدمات لها أحد المراكز الإقليمية لتقديم الخدمات الوظيفية الثابتة والوظائف المؤقتة والتكاليف المتصلة بها في المركز الإقليمي، بما في ذلك إطار الميزنة القائمة على النتائج؛ وأن يقدم أكثر من خيار واحد بشأن أي مركز إقليمي يقترحه مستقبلاً من مراكز تقديم الخدمات، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في دورتها الخامسة والستين أحدث المعلومات عن تنفيذ الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛ وأن يأخذ، اتساقاً مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف، بعين الاعتبار لدى وضع مقترحات أخرى بشأن النماذج اللوجستية؛ وأن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ وأن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء تقييم لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم تقريراً عن هذا التقييم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة (القرار ٢٦٩/٦٤، الأجزاء من الأول إلى الرابع، والجزء السادس).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا

في الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعزز إدارة مخزونات النشر الاستراتيجي لكفالة قيام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بإرسال المواد على أساس الأسبقية في الوصول، سعياً إلى تجنب احتمال تردي حالة المخزونات وانعدام صلاحيتها؛ وأقرت تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٧٠ ٦٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أن تمول التكاليف التقديرية للفترة نفسها؛ وقررت أيضاً أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (القرار ٦٤/٢٧٠).

بعثات حفظ السلام المغلقة

قررت الجمعية العامة، في الدورة نفسها، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، إعادة ٢٩١ ٩٠٠ دولار تمثل ثلثي الرصيد الدائن في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت، وقررت مواصلة النظر في دورتها الخامسة والستين في الوضع المالي المستوفي لبعثات حفظ السلام المغلقة (المقرر ٦٤/٥٥٨).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٤٥/٢٥٨)؛ وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام بذل مزيد من الجهود الملموسة لكفالة أن تكون البلدان المساهمة بقوات ممثلة تمثيلاً مناسباً في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وأكدت من جديد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة؛ وحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛ ولاحظت أن فوائد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم تقيم ككل بعد تقييماً كاملاً وطلبت من الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل قصارى جهده لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛ وأن يدرج تقييماً لرتبة وظيفية مستشار لشؤون الشرطة في سياق تقريره عن حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وكررت طلبها من الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم على أساس منتظم، مع أخذ عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها في الاعتبار؛ وذكرت بطلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٧٥/٦١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٣١ إلى ٤٠ من تقريرها (A/61/880)؛ وطلبت من الأمين العام أن يملأ جميع الشواغر على وجه السرعة؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٣٥٦.٠٣٣.٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والتي تشمل مبلغا قدره ٥٧.٠٣٣.٠٠٠ دولار مخصصا لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٤، بما في ذلك تكاليف ١٢٤١ وظيفة مستمرة و ٢١ وظيفة مؤقتة جديدة و ١٣٤ وظيفة مستمرة و ٢٩ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛ وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم لنفس الفترة (القرار ٢٧١/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة أيضا، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وافقت الجمعية العامة على مبلغ ٧ ٦٧٢ ٣٠٠ دولار لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي يمول من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، علاوة على المبلغ المقترح في الميزانية لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أن تبقي قيد استعراضها في دورتها الخامسة والستين الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٨٨/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة كذلك، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الخامسة والستين: تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/605) وتقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/581)؛ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (A/64/659 و Corr.1 و A/63/856 على التوالي) (المقرر ٥٤٨/٦٤ بء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- ٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٧٠/٦٤)؛
- ٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٧٠/٦٤)؛
- ٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المقران ٥٤٨/٦٤ باء و ٥٥٨/٦٤)؛
- ٥' تقرير عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٧١/٦٤)؛
- ٦' تقرير عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرارات ٢٧١/٦٤ و ٢٨٨/٦٤)؛
- ٧' تقرير شامل عن العمليات الجوية (القرار ٢٦٩/٦٤)؛
- ٨' تقرير شامل عن التدريب في مجال حفظ السلام (القرار ٢٦٩/٦٤)؛
- ٩' تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (القرار ٢٦٩/٦٤)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

- ١' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

- ٢' استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- ٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛
- ٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البنود ١٣٠ و ١٣٢ و ١٤٠ و ١٤٦ من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727)

تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف (A/62/758)

الموظفون الفنيون الوطنيون (A/62/762)

حالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جُهزت والجاري تجهيزها حاليا، واستعراض شامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها (A/62/805 و Corr.1)

الاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية (A/63/550)

الوضع المالي المستوفي لبعثات حفظ السلام المغلقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(A/63/581)

احتياجات الترفيه والاستحمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها
(A/63/675 و Corr.1)

التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام (A/63/680)

الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال
الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/696)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720)

التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام
(A/64/572 و Corr.1)

الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/575)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
(A/64/605)

الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/611 و Add.1)

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميزانية الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/643)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/64/669)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/697 و Add.1 و 2)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/698)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (A/64/762)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تعليقاته على التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II)/Add.1)

التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام (A/62/676)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/C.5/64/15)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A.C.5/64/17)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في

برينديزي، إيطاليا (A/C.5/64/18)

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II))

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام (A/63/302 (Part II))

و (A/64/326 (Part II))

تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في

إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠١١ (A/64/652)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781 و A/63/746 و A/63/856 و

A/64/660 و A/64/660/Add.12 و A/64/753 و A/64/659 و A/64/792 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/64/SR.28 و 30 و 31 و 32 و 33 و 35 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/820 و A/64/835

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرارات ٢٦٩/٦٤ و ٢٧١/٦٤ و ٢٨٨/٦٤

المقرران ٥٤٨/٦٤ و ٥٥٨/٦٤

١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، على إنشاء تواجد متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات البلدين؛ وقرر أن يشمل هذا التواجد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. وفي قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب من الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفيّة البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٢١٥ مليون دولار من أجل تشغيل البعثة؛ وقررت أن أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٤ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٧٣٧ ٠٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ١٣ ٠٣٠ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ يشمل مبلغ ١١ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٩٩٤ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣ ٠٣٠ ٨٠٠ دولار وأن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٠٧٣ ٤٠٠ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٩١٣ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٥٩ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٣١ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣١ ٢٧٠ ٩٠٠ دولار (القرار ٢٨٦/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

- ١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٨٦/٦٤)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام بشأن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/556)
- مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/64/783)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.15)
- المحضران الموجزان A/C.5/64/SR.34 و 37
- تقرير اللجنة الخامسة A/64/834
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101
- القرار ٢٨٦/٦٤

١٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المجلس من الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٣٣ (٢٠١٠)، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والإذن الممنوح للقوات الفرنسية من أجل دعم البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المعقّدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٠٧٨ ٤٨٥ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٧٠٠ ٩٠٩ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٥٠٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ كما قررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ٨٧٤ ٤٢ دولار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٢٢٢ ١٣ دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٤٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٠١٦٧٠٠ دولار (القرار ٢٧٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٧٣/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/584 و Corr.1)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/673 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.7)

A/C.5/64/SR.29 و 37

المحضران الموجزان

A/64/822

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.101

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧٣/٦٤

القرار

١٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، وكان آخرها التمديد بموجب القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام استخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قضت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦، بمعاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٢٠٠ ٧٥٩ ٥٩ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٣٢٥ ٥٦ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٩٠٠ ٩٠٧ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٥٢٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٥٩٢ ٩٥٤ ١٨ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٨ ٣٠٤ ٣٤ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٨٣٨ ٢ دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة في الإيرادات التي يقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١٠٠ ٧٦ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٢ ٥١٧ دولار؛ وقررت كذلك أن يرد إلى حكومة

قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغين ١٨٦ ٣١٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وأن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٨١٢ ١١١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً (القرار ٢٧٤/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٧٤/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/533)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/629)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.5)

A/C.5/64/SR.29 و 37

المحضران الموجزان

A/64/823

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.101

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧٤/٦٤

القرار

١٤٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٩ (١٩٩٩)، بأن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم. بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة آخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي القرار نفسه، قضى المجلس بأن يصبح اسم البعثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يستمر انتشارها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ١٤٤٧٧٣٤٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ١ ٣٦٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٧٠ ٠٦٩ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ١٢ ٦٦٥ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٦٨٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥ ٢٢٨ ٠٥٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠ ٠٦٩ ٦٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ١٢ ٦٦٥ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ٨١٤ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٥ ٨٠١ ٦٠٠ دولار من الإيرادات التي يقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١ ٠١٣ ٣٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(١) انظر قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) (انظر أيضاً البند ١٥٠).

الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ كما قررت أن تخصص النقصان البالغ ١٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥١ ٨٦٣ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٧٥/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' الميزانية المنقحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٧٥/٦٤)؛

٢' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٧٥/٦٤)

٣' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/583)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/670)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.8)

المحضران الموجزان A/C.5/64/SR.29 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/824

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرار ٢٧٥/٦٤

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقرر المجلس، بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ثم قرر تمديد ولايتها مرة أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. بموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٩٤/٥٥، و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧، و ٥٧٨/٥٨، و ٥٧٠/٥٩، و ٥٦٧/٦٠، و ٥٦٧/٦١، و ٥٥٦/٦٢ و ٥٦٧/٦٣ و ٥٧٠/٦٤).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

A/64/121

مجلس الجلسة العامة

٥٧٠/٦٤

المقرر

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ٦ أشهر مع نية تجديدها لفترات لاحقة. وقرر المجلس بموجب آخر قرار له، وهو القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، تمديد ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ٦٠٠ ٨٠٤ ٢١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣١١ ٢٠٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٥٨٠ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ٩١٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٤٤ ٥٦٧ ٣٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١؛ كما قررت أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٥ ٩٣٩ ٦ دولار؛ وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٥ ٢٣٧ ٧٤ دولار للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رهنا

باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة؛ كما قررت أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٥٦٣ ٧٥٥ دولار؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٦٢ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٧٦/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٧٦/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/617)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/686)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.11)

المحضران الموحزان A/C.5/64/SR.29 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/825

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرار ٢٧٦/٦٤

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠)، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة أولية مدتها ٦ أشهر. وقام المجلس بتمديد ولايتها في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد ولايتها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وقرر المجلس، بموجب قراره ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بإنهاء ولاية البعثة اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأكد أن إنهاءها لا يمس بالتزامات إثيوبيا وإريتريا بموجب اتفاقي الجزائر؛ وطلب من كلا البلدين التعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة، في أمور من جملتها عملية تصفية البعثة.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى في الحساب الخاص للبعثة البالغين ٦٠٠ ٣٦١ ٩ دولار في ما يتصل بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وقررت أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٤٠٠ ٤٩٥ ١٦ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من الرصيد الدائن البالغ ٤٠٠ ٧٣٦ ١٤ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والرصيد الدائن البالغ ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستوفاة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛ وقررت أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٤٠٠ ٤٩٥ ١٦ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من الرصيد الدائن البالغ ٤٠٠ ٧٣٦ ١٤ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومن الرصيد الدائن البالغ ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار المستحق للدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٦ من القرار؛ كما قررت أن ترجى إلى دورتها الخامسة والستين البت في التصرف في مبلغ ٦٠٠ ٦٠٢ ٧ دولار، الذي يمثل الرصيد الدائن المتبقي المستحق للدول الأعضاء لفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في

الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة تقريراً محدثاً عن الوضع المالي للبعثة (القرار ٢٧٧/٦٤).

الوثائق:

(أ) التقرير النهائي للأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (القرار ٢٧٧/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/586 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.1)

المحضران الموجزان

A/C.5/64/SR.28 و 37

A/64/826

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.101

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧٧/٦٤

القرار

١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قضى مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٥٨ (١٩٩٣)، بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم تمدد ولاية البعثة بعد هذا التاريخ.

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تخفض الاعتماد البالغ ٣٦ ٠٨٤ ٠٠٠ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بموجب أحكام قرارها ٦٢/٢٦٠. بما قدره ٩٨٥ ٥٠١ دولار ليصبح ٣٥ ٥٨٢ ٠١٥ دولار؛ وقررت أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥٧ ٩٣٤ دولار الذي يمثل الفرق بين مبلغ ٣٣ ٠٤٧ ٣٥٨ دولار المخصص بالفعل للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ٣٣ ٩٨٢ ٢١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في

رصيد صندوق معادلة الضرائب الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٣٤٥ ٢٠٠ دولار، الذي يمثل الفرق بين مبلغ ١٢٩ ٣١٣ ٢ دولار المخصص بالفعل للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ٤٧٤ ٥١٣ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ كما قررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء المبلغ الإجمالي ٦٦ ٦٥٨ دولار، الذي يشمل ١٠٨ ٥٨ دولارات لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٨ ٥٥٠ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ينتظر أن تقسمه الجمعية العامة و للفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مع مراعاة مبلغ ٨٠٠ ٥٩٩ ١ دولار المخصص بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٠؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ٢٥٨ دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وأن تخفض الاعتماد البالغ ١٥ مليون دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة بموجب أحكام القرار ٦٣/٢٩٣ لأغراض التصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ليصبح ١٠ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مع مراعاة مبلغ ١٠ ملايين دولار الذي قسمته الجمعية العامة بالفعل بموجب أحكام القرار ٦٣/٢٩٣؛ وأن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٩٣٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لبعثة المراقبين (القرار ٦٤/٢٣٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/463)؛

الميزانية المنقحة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/64/464)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/529)

A/C.5/64/SR.15 و 16

المحضران الموجزان

A/64/552

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.67

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٣٤/٦٤

القرار

١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي قرر فيه مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٠، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٦٤١ ١٢٠ دولار من أجل تشغيل البعثة؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٦٤١ ١٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٤/٢٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٨٠ مليون دولار لتشغيل البعثة؛ وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٦٦٦ ٢٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وأن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها

في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٩٤ ٤ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٩٤ ٤ دولار؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٣٣٣ ١٥٨ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وأن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٤٢٥ ٣ دولار؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٧٠٠ ٤١ ٢٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥١٤ ١٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٥٢٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٤١ ٢٣ دولار؛ وأن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٨٩٨ ١ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٦١٥ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٨٢ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٦٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٨٠٠ ٣٨ ٩ دولار (القرار ٦٤/٢٧٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' الأداء المالي لميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٤/٢٧٨)؛
- ٣' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/554)؛
مذكرتان من الأمين العام عن:

ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/64/728)

ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/764)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (Add.10 و A/64/660 و Add.16)

المحاضر الموجزة A/C.5/64/SR.28 و 30 و 34 و 37

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/64/774

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.86 و 101

القرارات ٢٦٤/٦٤ و ٢٧٨/٦٤

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ١٠٠ ٧٧٠ ٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٧٤ ٤٧ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٤٥٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٤٤٣ ٤٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٧٠ ٥٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٧٩٦ ٤ دولار؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ١٦ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق

بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٦٢٢ ٣٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار ٢٧٩/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٧٩/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/604)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/661)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.6)

المحضران الموجزان A/C.5/64//SR.29 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/827

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرار ٢٧٩/٦٤

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهراً. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٢٠٠ ٧٧٠ ٥٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥٢٤ مليون دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٧٠٠ ٩٠٦ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٨٦٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ٩٤٢ ١٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٢٥ ٨٥٥ ٣ دولار؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٠ ٨٢٧ ٤١٦ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ١٨٣ ٣١٤ ٤٦ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٥ ٥٦٦ ١١ دولار؛ وأن تخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ١٧٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٨٠٩ ٢٣ دولار (القرار ٦٤/٢٨٠).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٦٤/٢٨٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/601)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/647)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.9)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: تقييم برنامجي لأداء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ولمدى
تحقيقها للنتائج المتوخاة (A/64/712)

المحضران الموجزان A/C.5/64//SR.29 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/828

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرار ٢٨٠/٦٤

١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بقرارات لاحقة بصفة دورية، كان آخرها القرار ١٩٣٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المعقّدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٥٠ ٧٠٢ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٧ ٨٠٦ ٩٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٤٥٢ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٤٣ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٧٠٢ ٦٠٠ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٣١ ٥٠٠ دولار؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٦٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٩٣٣ ٤٠٠ دولار (القرار ٢٨١/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

- ١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٦٤/٢٨١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/536 و Corr.1)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/630)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.4)

A/C.5/64/SR.29 و 37

المحضران الموجزان

A/64/829

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.101

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨١/٦٤

القرار

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المعقّدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أكدت الجمعية العامة من جديد وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في

١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولار؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٤٠٠ ١٤٩ ٥٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٢٠ ٥١٨ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤٠٠ ٦٢٦ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٨١٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٦ ٦٩١ ٩١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٠ ٢٦٤ ٢ دولار؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٤ ٤٥٧ ٤٥٨ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٣٢١ ١١ دولار؛ وأن تخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٣٣٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٧٤٨ ١٠١ دولار (القرار ٢٨٢/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٨٢/٦٤)؛

٢' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/542)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/641 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.14 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/64/SR.32 و 34 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/830

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرار ٢٨٢/٦٤

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الذي تم قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ٢٠٠ ٨٨٠ ٩٩٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٩٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٨٠٠ ١٧٢ ٤٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٧ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٠٦٦ ٨٢٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٠٠٩ ٢٥٠ دولار؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٧ ٨١٣ ١٦٥ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٠٠١ ٥ دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٤٣ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٠٠ ٤٨٧ ٤٨ دولار (القرار ٢٨٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٨٣/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/566)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/632)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.3)

المحضران الموجزان A/C.5/64//SR.29 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/831

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرار ٢٨٣/٦٤

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقاً للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٦٠ ٦٠٥ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥٧ ١٣٠ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٩٤٢ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٣١ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٠ ٥٠٤ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٧٠ ٢٤٥ ١٧٠ دولار؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ١٠٠ ٨٨٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٤٩ ٠٣٠ دولار؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ٤٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٦٣٨ ٥٠٠ (القرار ٦٤/٢٨٤).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٦٤/٢٨٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/602)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/636)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.2)

المحضران الموجزان A/C.5/64//SR.29 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/832

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.101

القرار ٢٨٤/٦٤

١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، بأن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة تخفيض الاعتماد البالغ ١ ٤٩٩ ٧١٠ ٠٠٠ دولار المعتمد للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بموجب أحكام قرارها ٢٣٢/٦٢ بآء بمقدار ٨ ٤٣٠ ٨٠٠ دولار ليصبح ٢٠٠ ٢٧٩ ٤٩١ دولار وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها العملية خلال الفترة نفسها؛ وقررت أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ١ ٩١٧ ٧٥١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ١ ٨٠٨ ١٢٧ ٥٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٢٠ ٨٤٢ ٩٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٦ ٧٨١ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٩ ٨١٢ ٥٨٤ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ وأن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٢٥ ٤١٦ ٣ دولار؛ وقررت أيضاً أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١٦ ٩٣٨ ٧٥٧ ١ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ١٥٩ ٨١٢ ٥٨٤ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية العملية؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين

الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٧٥ ٥٨٥ ٣٧ دولار؛ وأن تخصص الإيرادات الأخرى المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ البالغ مجموعها ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٠ دولار لتغطية العجز في الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٥٦٩ ١٩١ دولار للفترة نفسها؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٦٤٦ ٦٠ دولار الذي يمثل الفرق بين العجز في الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٥٦٩ ١٩١ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وكذلك أن تخصص الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٥٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الاعتماد البالغ ٩٠٠ ٦٤٦ ٦٠ دولار (القرار ٢٨٥/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرارات ٢٨٥/٦٤ و ٢٨٨/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/579 و Corr.1)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/685)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (A/64/762)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.13 و A/64/792)

A/C.5/64/SR.32 و 35 و 37

المحاضر الموجزة

A/64/835 و A/64/833

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.101

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٨/٦٤ و ٢٨٥/٦٤

القراران

١٦٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعترافه بإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وطلب من الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات، وكذلك أن يواصل، من خلال فريق مخططي الأمانة العامة في أديس أبابا، دعم الاتحاد الأفريقي في أعمال التخطيط والاستعداد للنشر. وبموجب القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، قرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تُبقي، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٤١ ٧٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣ ألف؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٥٨٠ ٠٠٠ ٢١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣ بء، بالإضافة إلى مبلغ ٤٠٠ ١٠٢ ٦٠٢ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٢٧٥/٦٣ بء؛ وقررت كذلك أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٧٥/٦٣ بء، مبلغا إضافيا قدره ٩١٧ ٤٦٢ ١٢ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وأن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٣ ١٦٨ دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وأن تقسم أيضا في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٣ ٣١٤ ٦٢ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وأن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٤٢٢ ٨٤٢ دولار؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ٢٥٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٠٠ ٣٧٢١ دولار (القرار ١٠٧/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المعقّدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ١٨٤ ٨٦٦ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٣١٨ ١٧٤ دولار للإنفاق على الكيان، ومبلغ ٨ ٩٣٣ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٦١٤ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٧ ٨٣٩ ٠٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٦ ١٨٨ ٢ دولار؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧ ٠٢٧ ٨٧٥ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد الولاية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٤ ٥٦٣ ١ دولار (القرار ٢٨٧/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

'٢' تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرارات ٢٨٧/٦٤ و ٢٨٨/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/64/465)

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/644)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (A/64/762)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/509 و A/64/754 و A/64/792)

المحاضر الموجزة A/C.5/64/SR.12 و 17 و 29 و 35 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/64/553 و Add.1 و A/64/835

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.62 و 101

القرارات ١٠٧/٦٤ و ٢٨٧/٦٤ و ٢٨٨/٦٤